

Distr.: Limited
12 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٩-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

مشروع التقرير

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٧٢، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
 - ٢- وتكلم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلم ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين، وكذلك ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
 - ٣- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، عقء فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنهارد شميت-تيد (ألمانيا).
 - ٤- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...].، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.
 - ٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة بشأن الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس +٥٠، عنوانها "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/1169)؛



(ب) ورقة عمل مقدّمة من كندا، تحتوي على مشروع قرار معنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" (A/AC.105/L.305)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (A/AC.105/C.2/2018/CRP.3)؛

(د) الردود الواردة من تشيكيا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.12)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، تتضمن عرضاً أولياً مقترحاً للنقاط الرئيسية التي يراد إدراجها في الوثيقة الإرشادية ضمن إطار المجموعة ٣ من الأولوية المواضيعية ٢ لليونسيسيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" (A/AC.105/C.2/2018/CRP.14)؛

(و) الردود الواردة من إندونيسيا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2018/CRP.16).

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٧ دول، ووقّعت عليها ٢٣ دولة إضافية؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٦ دولة، ووقّعت عليه ٢٣ دولة إضافية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٥ دولة، ووقّعت عليها دولتان إضافيتان؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٧ دولة، ووقّعت عليها ثلاث دول إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية؛

- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٨ دولة، ووقعت عليه أربع دول إضافية.
- ٧- وأنت اللجنة الفرعية على الأمانة لتقدمها تحديثاً سنوياً لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وأشير إلى أن التحديث الحالي متاح للجنة الفرعية في ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/2018/CRP.3).
- ٨- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لكندا لما بذلته أثناء فترة ما بين الدورات من جهود في قيادة الاجتماع غير الرسمي الخاص بإعداد مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة" قيادة منتجة.
- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل الإطار القانوني الرئيسي لتهيئة مناخ آمن ومأمون لتنمية أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز فعالية اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بمناقشة قانون الفضاء الدولي والتفاوض بشأنه. ورحبت تلك الوفود، مع التقدير، بتزايد عدد الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على النظر في فعل ذلك.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء تزايد عدد الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، بما فيها الدول والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ينبغي بذل جهود لضمان توافق سلوك جميع تلك الجهات مع أحكام قانون الفضاء الدولي المعمول بها.
- ١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي هو أمر ضروري لتدعيم عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأن عمل تلك الهيئات ينبغي أن يكون متكاملًا ومنسقًا على نحو وثيق، ضماناً لزيادة كفاءتها وفعاليتها.
- ١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إصدار اللجنة وثيقة إرشادية ضمن إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠ هو أمر يحظى بالترحيب. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي لتلك الوثيقة أن توفر تقييماً لحالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تقدم تحليلاً لمدى فعالية النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. كما رأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن من شأن وثيقة إرشادية تحتوي على ذلك التحليل أن تمثل مورداً مرجعياً قيماً للدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات.
- ١٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم تعزيز ممارسات التسجيل، خصوصاً في ضوء استمرار تزايد الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، وأنه يلزم بالمقابل تدعيم قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أداء مهام ولايته فيما يتعلق بتسجيل السواتل.
- ١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الاستبيان الذي قدّمه رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها يمثل أداة قيمة لتبادل الآراء بشأن الحالة الراهنة لقانون الفضاء الدولي. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الإجابات المقدمة من الدول

الأعضاء في اللجنة تؤدي دوراً مهماً في تقييم مدى الحاجة إلى زيادة تطوير الإطار الدولي الخاص بأنشطة الفضاء الخارجي.

حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٦- وتكلم في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن بيئة الفضاء أخذت تصبح متزايدة التعقيد والاحتفاظ بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي وتنوع الجهات الفاعلة فيه وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنه يمكن النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء ضمن هذا السياق.

١٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي لتحسين أمن الرحلات الفضائية واستخداماتها، تشمل تبادل المعلومات والخدمات المتعلقة بالتنوع بأحوال الفضاء وجهود التنسيق الدولي الرامية إلى إدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية وتقديم تليغات عن مركبات الإطلاق الفضائية قبل إطلاقها.

١٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمنشور المعنون "إدارة حركة المرور في الفضاء: صوب وضع خارطة طريق للتنفيذ"، الذي أصدرته الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في عام ٢٠١٨ ووزع على جميع الوفود أثناء الدورة.

٢٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن ضمان إمكانية الوصول إلى الفضاء واستكشافه دون عوائق، وكذلك حرية استخدام الفضاء من جانب جميع الدول دون تمييز، يتطلب وضع نظام دولي شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء. ورأى الوفد نفسه أنه يفسر مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء، وفقاً للدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور في الفضاء الصادرة عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، بأنها مجموعة أحكام تقنية وتنظيمية لتعزيز إمكانية الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي وضمان أمن العمليات في الفضاء الخارجي والعودة من الفضاء الخارجي إلى الأرض دون وقوع تصادم مادي أو تداخل بين الترددات الراديوية.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أن اتباع نهج دولي في إدارة حركة المرور في الفضاء هو السبيل الناجع الوحيد للتمكن من مواجهة التحديات التي ينطوي عليها ازدياد الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة، وأن من شأن وجود نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يوفر توجيهاً للإجراءات الوطنية بشأن إصدار الأذون للأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الكيانات غير الحكومية والإشراف المستمر عليها.

٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن وجود نظام شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء أن يعزز الاضطلاع بأنشطة فضائية على نحو آمن ومستدام، ويمكن أن يشمل ما يلي: تحسين تبادل المعلومات عن التوعية بأحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل؛ وآليات التبليغ عن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية ومناوراتها في المدار وإعادةها إلى الغلاف الجوي؛ والأحكام المتعلقة بالأمان؛ واللوائح التنظيمية المتعلقة بالحطام الفضائي؛ والأحكام المتعلقة بالبيئة.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أن وضع قواعد، خصوصاً بشأن الأنشطة المدارية، يمثل أولوية عاجلة، شأنه شأن إرساء نظام متكامل متسق وشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء فيما يخص الأنشطة الفضائية المقبلة.

٢٤- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي يمكن أن تُستكمل، على أساس طويل الأمد، باتفاقات دولية أخرى تتضمن قواعد أساسية لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن وجود مستوى ثان من القواعد واللوائح الإدارية الدولية يمكن أن يشكل معايير دينامية لإدارة حركة المرور في الفضاء يلزم أن تكون قابلة للتعديل بسهولة وأن تأخذ في الحسبان استمرار التطور التكنولوجي.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن مستلزمات نظام إدارة حركة المرور في الفضاء ليست متوفرة، نظراً لما يتسم به مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء من درجة التباس عالية نسبياً، ولأنه لم يتوصل بعد إلى فهم متعدد الأبعاد. ورئي أيضاً أنه ليست هناك، من ثم، رؤية واضحة للعوامل التي يمكن أن تسهل تحديد مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن بند جدول الأعمال المتعلق بحركة المرور في الفضاء عرض أمام اللجنة الفرعية القانونية قبل إجراء أي مناقشة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنه ليس هناك من ثم، فيما يخص العمل التحليلي المتعلق بهذا الموضوع، فهم لنقطة الانطلاق ولا فهم للمقصد النهائي.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن للمعلومات والخدمات الخاصة بالتوعية بأحوال الفضاء أهمية بالغة في تفادي الاصطدامات في الفضاء الخارجي التي يمكن أن تحدث تدهوراً في بيئة الفضاء يعود بالضرر على جميع الدول المرتادة للفضاء. كما أعرب عن رأي مفاده أن أمان الرحلات الفضائية يمثل تحدياً عالمياً، وأنه ينبغي الاستمرار في تشجيع السلوك المأمون والمسؤول في الفضاء.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهات المتمرسية في أنشطة الفضاء، التي لديها قدرة على تقييم حالات الاقتران، ينبغي أن تشجع على مساعدة الدول المستجدة في مجال ارتياد الفضاء التي لم تطور بعد قدراتها الخاصة في ميدان تقييم الاقتران، من خلال تقاسم البيانات والمعلومات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٢٩- وأعرب عن رأي مفاده أن تكون هناك آلية لتقاسم المعلومات خاصة بالأمم المتحدة، تضم قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث الفضائية، وكذلك عن وظائفها وعملياتها.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التفكير في نموذج ونظام كيفية اتخاذ القرارات بشأن الطائفة الواسعة من العمليات الفضائية، التي يراد لها أن تشكل الأساس لإدارة حركة المرور في

الفضاء، وأنه قد قُدمت إلى اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ورقات عمل تضمنت كثيراً من الأفكار المتعلقة بهذا الشأن.

٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء يمثل شرطاً لازماً لإنشاء نظام للمسؤولية في الفضاء الخارجي قائم على تحديد الجهة المخطئة وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بذلك.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود منظومة قواعد لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن يسهل التطبيق العملي لنظام المسؤولية القائم على تحديد الجهة المخطئة، الوارد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من خلال تحديد معيار للحرص والعناية الواجبة فيما يخص أنشطة الفضاء الخارجي، يمكن على أساسه تقييم سلوك الجهات الفاعلة في الفضاء من أجل تحديد الجهة المخطئة.

٣٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل فرصة فريدة لمعالجة مسألة الأمان والأمن في الفضاء الخارجي، وأن هناك ارتباطاً أكيداً بين إعداد وثيقة مكتملة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والمناقشات المثمرة حول موضوع إدارة حركة المرور في الفضاء. كما رأى ذلك الوفد أن المبادئ التوجيهية السبعة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي لم يتوصل إلى توافق بشأنها بعد، تتناول أهم جوانب الأمان والأمن في الفضاء الخارجي.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه ريثما تُعتمد المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يمكن تناول المسائل التي لم يتسن التوصل إلى توافق بشأنها بعد، ولكنها مهمة لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمانها وأمنها، في مفاوضات إضافية تهدف إلى وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء.